تفسير البغوى

لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيمَانِكُمْ وَلكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورً حَلِيمً

قوله تعالى : (لا يؤاخذكم االله باللغو في أيمانكم) اللغو كل مطرح من الكلام لا يعتد به واختلف أهل العلم في اللغو في اليمين المذكورة في الآية فقال قوم : هو ما يسبق إلى اللسان على عجلة لصلة الكلام من غير عقد وقصد كقول القائل: لا والله وبلي والله وكلا واالله أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أخبرنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : لغو اليمين قول الإنسان : لا واالله وبلى واالله ورفعه بعضهم وإلى هذا ذهب الشعبي وعكرمة وبه قال الشافعي .ويروى عن عائشة : أيمان اللغو ما كانت في الهزل والمراء ، والخصومة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وقال قوم: هو أن يحلف عن شيء يرى أنه صادق فيه ثم يتبين له خلاف ذلك وهو قول الحسن والزهري وإبراهيم النخعي وقتادة ومكحول ، وبه قال أبو حنيفة رضي االله عنه وقالوا لا كفارة فيه ولا إثم عليه وقال على :

هو اليمين على الغضب وبه قال طاووس وقال سعيد بن جبير : هو اليمين في المعصية لا يؤاخذه االله بالحنث فيها ، بل يحنث ويكفر . وقال مسروق : ليس عليه كفارة أيكفر خطوات الشيطان؟ وقال الشعبي في الرجل يحلف على المعصية : كفارته أن يتوب منها وكل يمين لا يحل لك أن تفي بها فليس فيها كفارة ولو أمرته بالكفارة لأمرته أن يتم على قوله وقال زيد بن أسلم: هو دعاء الرجل على نفسه تقول لإنسان أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا وكذا [أخرجني االله من مالي إن لم آتك غدا ويقول : هو كافر إن فعل كذا] . فهذا كله لغو لا يؤاخذه االله به ولو آخذهم به لعجل لهم العقوبة " ولو يعجل االله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم " (11 - يونس) وقال " ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير " (11 - الإسراء) .قوله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) أي عزمتم وقصدتم إلى اليمين وكسب القلب العقد والنية (واالله غفور رحيم) واعلم أن اليمين لا تنعقد إلا باالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته : فاليمين باالله أن يقول : والذي أعبده والذي أصلي له والذي نفسي بيده ونحو ذلك واليمين بأسمائه كقوله واالله والرحمن ، ونحوه واليمين بصفاته كقوله : وعزة االله وعظمة االله وجلال االله وقدرة االله

ونحوها فإذا حلف بشيء منها على أمر في المستقبل فحنث يجب عليه الكفارة وإذا حلف على أمر ماض أنه كان ولم يكن أو على أنه لم يكن وقد كان إن كان عالما به حالة ما حلف فهو اليمين الغموس وهو من الكبائر وتجب فيه الكفارة عند بعض أهل العلم عالما كان أو جاهلا وبه قال الشافعي ولا تجب عند بعضهم وهو قول أصحاب الرأي وقالوا إن كان عالما فهو كبيرة ولا كفارة لها كما في سائر الكبائر وإن كان جاهلا فهو يمين اللغو عندهم ومن حلف بغير االله مثل أن قال : والكعبة وبيت االله ونبي االله أو حلف بأبيه ونحو ذلك فلا يكون يمينا ، فلا تجب عليه الكفارة إذا حلف وهو يمين مكروهة قال الشافعي : وأخشى أن يكون معصية .أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد االله بن عمر أن رسول االله صلى االله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول االله صلى االله عليه وسلم: " إن االله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف باالله أو ليصمت .